رسالة إلى
الخطيب المسلم

بسم الله و الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم تحية طيبة وبعد ؛

إلى أئمة الهدى ومصابيح الدُّجى : من الخطباء والدعاة المخلصين المتجردين .

إلى الشموع التي تحترق لتضيء للأمة طريق الحق والهدى .

إلى قوَّاد سفينة الإنقاذ بقوة وجدارة وسط هذه الرياح الهوجاء والأمواج المتلاطمة .

إلى وعي الأمة المستنير ، وفكر الأمة الحُرّ ، وقلب الأمة النابض .

إلى جيل صحوتنا المباركة ؛

إلى أئمة وخطباء المساجد المباركين ...

نرجو من حضرتكم أن تعيرونا بعضًا من وقتكم لقراءة هذه الرسالة ، سائلين المولى عز وجل أن ينفعنا وإيّاكم بها ...

نحتاج لمسلم ذى : عقيدة سليمة ـعبادة صحيحة ـ معاملة صحيحة ـ دعوة على بصيرة ـ أخلاق حسنة

لن توجد و تنمو هذه الشخصية إلا في بيوت الله ـ المساجد ملاذ الصالحين الآمن ، ففي زمن عمّت فيه المعاصي صغيرها و كبيرها أرجاء المعمورة ، لا يكاد المرء يجد مكانًا لا يجاهر الله فيه بالمعصية إلا في بيوت الله ، لذلك يهرع إليها الصالحون والتائبون فلا بد لنا من تهيئة المناخ الديني البحت في مساجدنا وفق ما جاء بالكتاب وصحيح السنة النبوية المطهرة لتكون قادرة على رعاية الصالحين وإعانة التائبين.
ومن هذا المنطلق جمعنا بحمد الله بعض سنن المساجد وأحكامه لإعادة تفعيلها ودورها .

شروط وأركان وسنن خطبة الجمعة

هل تستطيعون أن تبينوا لنا أركان ، وواجبات ، وسنن خطبة الجمعة ؟ جزاكم الله خيرا .

الحمد لله

أولا :

اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة على أن الخطبة شرط لصحة الصلاة يوم الجمعة ، فهي من ذكر الله الذي أمر الله تعالى بالسعي إليه في قوله سبحانه : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) سورة الجمعة/9. وقد واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليها مواظبة تامة ، بل جاء عن بعض الصحابة أن الخطبة هي بدل الركعتين من صلاة الظهر ، كل ذلك يدل على اشتراط الخطبة لصحة صلاة الجمعة .

يقول ابن قدامة رحمه الله :

" وجملة ذلك أن الخطبة شرط في الجمعة ، لا تصح بدونها كذلك قال عطاء ، والنخعي ، وقتادة ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، ولا نعلم فيه مخالفا إلا الحسن " انتهى."المغني" (74/2)

ثانيا : شروط خطبة الجمعة :

اتفق الفقهاء أيضا على شرطين من شروط خطبة الجمعة :

1- أن تقع بعد دخول وقت صلاة الجمعة .

2- أن تقع قبل الصلاة وليس بعدها : يقول الخطيب الشربيني : " بالإجماع إلا من شذ " انتهى. "مغني المحتاج" (549/1) ، ولا يطول الفصل بينهما ، بل يجب الموالاة بين الخطبة والصلاة . يقول ابن قدامة رحمه الله : " يشترط الموالاة بين الخطبة والصلاة " انتهى. "المغني" (79/2)

واختلفوا فيما عداها من الشروط ، فنذكر باختصار ما ترجح لدينا كونه شرطا بعد دراسة أدلة جميع الأقوال :

3- النية : وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات) متفق عليه. فيشترط أن ينوي الخطيب الخطبة المجزئة لصلاة الجمعة ، وبه قال الحنابلة وبعض الشافعية .

4- الجهر : فلا يجزئ أن يخطب الخطيب سرا ، إذ لا يتحقق مقصود الخطبة إلا بالجهر بها ، وبهذا قال جمهور أهل العلم إلا الحنفية .

وقد اشترط بعض أهل العلم حضور عدد معين لخطبة الجمعة ، كما اشترط بعضهم كون الخطبة باللغة العربية ، ولكن سبق في موقعنا بيان عدم صحة هذين الشرطين .

ثالثا : أركان خطبة الجمعة .

الصحيح من أقوال أهل العلم أن ركن الخطبة الوحيد هو أقل ما يصدق عليه اسم الخطبة عرفا، وهو مذهب ابن حزم . "المحلى" (97/5)

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :" ولا يكفي في الخطبة ذم الدنيا وذكر الموت ، بل لا

بد من مسمى الخطبة عرفا ، ولا تحصل باختصار يفوت به المقصود " انتهى."الاختيارات" (ص/79)

ويقول الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله :" اشتراط الفقهاء الأركان الأربعة في كل من الخطبتين فيه نظر ، وإذا أتى في كل خطبة بما يحصل به المقصود من الخطبة الواعظة المليئة للقلوب فقد أتى بالخطبة ، ولكن لا شك أن حمد الله ، والصلاة على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وقراءة شيء من القرآن من مكملات الخطبة ، وهي زينة لها " انتهى."الفتاوى السعدية" (ص/193)

رابعا : سنن الخطبة :يستحب للخطيب أن يكون متطهرا من النجاسة ومن الحدثين الأصغر والأكبر ، لابسا أحسن ثيابه ، ويسلم على الناس ، ويخطب عن المنبر ، وأن يقبل على الناس بوجهه ، وأن يصدق الناس في الوعظ والتذكير بكلام مترسل معرب مبين ، ويقصر خطبته فلا يطولها ، ويجعلها خطبتين .

وفي كثير من هذه الفروع خلاف وتفصيل محله كتب الفروع ، وإنما اقتصرنا هنا على البيان الموجز الذي يحتاج إليه جميع المسلمين .

على أننا ننبه هنا إلى أهمية مراعاة حال الناس فيما تتضمنه الخطبة ، فيعطيهم الخطيب ما يحتاجونه ، ولا يحدثهم فيما لا يعقلونه ، أو فيما لا يحتاجون إليه في أمر دينهم .

ثم إنه ينبغي عليه ألا يصادم ما اعتاده الناس وتعارفوا عليه في خطبهم ، من الذكر أو الدعاء ، أو غير ذلك من مستحبات الخطبة ، والتي قد لا يدل الدليل على اشتراطها في الخطبة ، فيكفيه ـ فقط ـ أن يدل الدليل على استحبابها ، أو حتى مشروعيتها ، حتى يأتي بها ، ويراعي حال الناس وحاجتهم .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، بعد مناقشة ما اشترطه فقهاء الحنابلة في خطبة الجمعة : " وقال بعض أهل العلم : إن الشرط الأساسي في الخطبة : أن تشتمل على الموعظة المرققة للقلوب ، المفيدة للحاضرين ، وأن الحمد لله ، أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقراءة آية ، كله من كمال الخطبة .

ولكن هذا القول وإن كان له حظ من النظر لا ينبغي للإنسان أن يعمل به إذا كان أهل البلد يرون القول الأول الذي مشى عليه المؤلف ؛ لأنه لو ترك هذه الشروط التي ذكرها المؤلف لوقع الناس في حرج ، وصار كلٌّ يخرج من الجمعة ، وهو يرى أنه لم يصل الجمعة ، وإذا أتيت بهذه الشروط لم تقع في محرم .

ومراعاة الناس في أمر ليس بحرام هو مما جاءت به الشريعة ، فقد راعى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في الصوم والفطر في رمضان في حال السفر، وراعاهم عليه الصلاة والسلام في بناء الكعبة حيث قال لعائشة : "لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم" [متفق عليه] ، وهذه القاعدة معروفة في الشرع .

أما إذا راعاهم في المحرم فهذه تسمى مداهنة لا تجوز ، وقد قال الله تعالى : (وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ) القلم/ 9" . انتهى من الشرح الممتع (56/5) .

والله أعلم .

مشروعية قول الخطيب: أقول قولي هذا وأستغفر الله

قول الخطيب في نهاية خطبة الجمعة (أقول قولي هذا) هل لها أصل في الإسلام ؟ وهل فيها محذور ؟ فقد صلينا في أحد المساجد وفي نهاية الخطبة قال الخطيب : أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم ولسائر المسلمين ...) فلما قضى الصلاة أنكر عليه أحد جماعة المسجد ، وقال: إن هذا مما ابتدع قوله في الخطبة وقال : إن هذا ليس من قولك فقط ، فأنت ذكرت آيات كريمة ، وأحاديث شريفة، وأقوالاً للسلف فكيف تقول إنه من قولك ؟

الحمد لله

لا حرج في قول الخطيب في ختام كلامه : أقول هذا وأستغفر الله ، أو أقول قولي هذا ، سواء كان ذلك في خطبة الجمعة الأولى أو الثانية ، أو في غيرها من الخطب ، فهي كلمة مأثورة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وكلام الخطباء من أصحابه رضي الله عنهم.

فقد روى ابن حبان (3828) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : (أما بعد ؛ أيها الناس ، فإن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية ، يا أيها الناس ، إنما الناس رجلان : بر تقي كريم على ربه ، وفاجر شقي هين على ربه) ثم تلا : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) حتى قرأ الآية ثم قال : (أقول هذا وأستغفر الله لي لكم).

والحديث صححه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه ، والألباني في السلسلة الصحيحة (2803).

وورد هذا من كلام أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم في خطبهم ، واستعمله بعض أهل العلم المعاصرين في خطبهم ، كالشيخ ابن عثيمين رحمه الله في أكثر خطبه .

وأما الاعتراض بكون الخطيب قد ذكر أشياء ليست من قوله كالآيات والأحاديث والآثار، فهو اعتراض غير صحيح ؛ لأن المقصود هو عموم الخطبة بما فيها من ألفاظ الخطيب ، واستشهاده ونقله ، حتى ما فيها من آيات أو أحاديث أو آثار فقد قالها الخطيب .

والحاصل أن هذا القول جائز ولا بأس به ، ولا مبرر لإنكاره .

نسأل الله أن يفقهنا في دينه . والله أعلم .

دعاء الخطيب وسط الخطبة ورفع الناس أيديهم بالدعاء

الحمد لله
أولا :يستحب للخطيب أن يدعو أثناء الخطبة ، ويؤمّن الحاضرون على دعائه ، لكنه لا يرفع يديه ، ولا يرفعون أيديهم ؛ لعدم ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده .
وقد روى مسلم (874) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ رضي الله عنه أنه رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، رَافِعًا يَدَيْهِ : (فَقَالَ : قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ) .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم : " هَذَا فِيهِ أَنَّ السُّنَّة أَنْ لَا يَرْفَع الْيَد فِي الْخُطْبَة وَهُوَ قَوْل مَالِك وَأَصْحَابنَا وَغَيْرهمْ . وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ بَعْض السَّلَف وَبَعْض الْمَالِكِيَّة إِبَاحَته ؛ لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي خُطْبَة الْجُمُعَة حِين اِسْتَسْقَى ، وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ بِأَنَّ هَذَا الرَّفْع كَانَ لِعَارِضٍ " انتهى .

فإن دعا الإمام للاستسقاء في خطبة الجمعة ، سنّ له رفع اليدين ، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك يرفع المأمّنون على دعائه ؛ لما روى البخاري (933) ومسلم (897) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : (أَصَابَتْ النَّاسَ سَنَةٌ [جدب] عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَ الْمَالُ ، وَجَاعَ الْعِيَالُ ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله : ما حكم من يرفع يديه والخطيب يدعو للمسلمين في الخطبة الثانية مع الدليل ، أثابكم الله ؟
فأجاب : "رفع اليدين غير مشروع في خطبة الجمعة ولا في خطبة العيد لا للإمام ولا للمأمومين ، وإنما المشروع الإنصات للخطيب والتأمين على دعائه بينه وبين نفسه من دون رفع صوت ، وأما رفع اليدين فلا يشرع ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع يديه في خطبة الجمعة ولا في خطبة الأعياد ، ولما رأى بعض الصحابة بعض الأمراء يرفع يديه في خطبة الجمعة أنكر عليه ذلك ، وقال : ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفعهما .
نعم ، إذا كان يستغيث في خطبة الجمعة للاستسقاء ، فإنه يرفع يديه حال الاستغاثة ـ أي

طلب نزول المطر - ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في هذه الحالة ، فإذا استسقى في خطبة الجمعة أو في خطبة العيد فإنه يشرع له أن يرفع يديه تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم " انتهى من " مجموع الشيخ ابن باز " (339/12) .

ثانيا :للخطيب أن يدعو في وسط الخطبة أو آخرها ، وهذا من المواطن التي هي مظنة الإجابة ؛ لأن في الجمعة ساعة إجابة ، لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا إلا أعطاه إياه ، كما في الحديث الذي رواه البخاري (5295) ومسلم (852) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فَسَأَلَ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ) ، وقد قيل إن هذه الساعة من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة .

قال ابن القيم رحمه الله : " وأرجح هذه الأقوال : قولان تضمنتهما الأحاديث الثابتة ، وأحدهما أرجح من الآخر :
الأول : أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة ، وحجة هذا القول ما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي بردة بن أبي موسى ، أن عبد الله بن عمر قال له : أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة شيئا ؟ قال : نعم سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة) . وروى ابن ماجه ، والترمذي ، من حديث عمرو بن عوف المزني ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا إلا آتاه الله إياه . قالوا : يا رسول الله ! أية ساعة هي ؟ قال : حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها .
والقول الثاني : أنها بعد العصر ، وهذا أرجح القولين ، وهو قول عبد الله بن سلام ، وأبي هريرة ، والإمام أحمد . وحجة هذا القول ما رواه أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد وأبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : (إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه ، وهي بعد العصر) .
وروى أبو داود والنسائي ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (يوم الجمعة اثنا عشر ساعة ، فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه ، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر) ..." انتهى من "زاد المعاد" (376/1) .
والله أعلم .

قول أقامها الله وأدامها عند إقامة الصلاة - 105357

السؤال : سمعت بعض الناس إذا قال المؤذن في إقامة الصلاة : (قد قامت الصلاة) ، يقولون عند ذلك : (أقامها الله وأدامها) فهل هذا صحيح ؟

الجواب : الحمد لله
الأصل في العبادات التوقيف ، وألا يعبد الله إلا بما شرع ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حينما سمع الإقامة : أقامها الله وأدامها ، ولكن روى أبو داود في سننه ذلك من طريق ضعيف ، قال : حدثنا سليمان بن داود العتكي حدثنا محمد بن ثابت ، حدثني رجل من أهل الشام ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة أو بعض من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلما قال : قد قامت الصلاة ، قال صلى الله عليه وسلم : (أقامها الله وأدامها) وسبب ضعفه أن في سنده رجلاً مبهماً ، والمبهم لا يحتج به ، وبذلك يتبين أن قول : (أقامها الله وأدامها) عند قول المقيم : (قد قامت الصلاة) غير مشروع ؛ لعدم ثبوته عنه صلى الله عليه وسلم ، وإنما الأفضل أن يقول من سمع الإقامة مثل قول المقيم ، لأنها أذان ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول) .
وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم" انتهى .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .
الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ... الشيخ عبد الرزاق عفيفي ... الشيخ عبد الله بن غديان ... الشيخ عبد الله بن قعود .
"فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (215/24) .

قراءة القرآن في مكبرات الصوت قبل الجمعة - 22121

في بعض المساجد في أنحاء كثيرة من العالم الإسلامي تتلى آيات من القرآن الكريم بمكبرات الصوت وذلك قبل صلاة الجمعة فما الحكم ؟.

الحمد لله

لا نعلم لذلك أصلاً لا من الكتاب ولا من السنة ولا من عمل الصحابة ولا السلف الصالح رضي الله عن الجميع ، ويعتبر ذلك حسب الطريقة المذكورة من الأمور المحدثة التي ينبغي تركها ، لأنه أمر محدث ، ولأنه قد يشغل المصلين والقراء عن صلاتهم وقراءتهم .

والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

كتاب مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - ج/12 ص/413 .

كيفية تبصير الناس بواقعهم عبر المنبر

السؤال : نواجه نحن كخطباء جوامع بعض الانتقادات من بعض الأحبة أو من عامة الناس عندما نتطرق إلى الموضوعات المختلفة الدينية وما يتعلق بواقع الأمة فهذا يعجبه الموضوع وهذا لم يعجبه فينقسمون بين مؤيد ومعارض فكيف يجب ان يكون الخطيب الجيد وما توجيهكم للطريقة المثلى في تبصير الناس بواقعهم عبر المنبر وربطهم بدينهم بارك الله فيكم .

الجواب : الحمد لله ، إن الخطيب الجيد هو الذي يقول ما ينفع الحاضرين لديه بجميع مستوياتهم سواء كانوا عامة أو متعلمين أو مثقفين أو شباباً أو كباراً في السن وسيلاقي في تحقيق ذلك شيئاً من الصعوبة في اختيار العبارات والموضوعات التي تنفع الجميع ولكن مع المران وازدياد الممارسة سيحقق من ذلك نصيباً جيداً .

والخطيب الجيد هو الذي يهتم بتعليم الناس أمور دينهم وشرح قواعد الشريعة وإيضاح الأمور الكلية وذكر التفاصيل في أمور العقيدة والفقه وغيرها التي يحتاج إليها الناس .

والخطيب الجيد هو الذي يغتنم الأحداث التي يقدرها الله تعالى فيذكرها ويربطها بما يبين حكمها وحقيقتها على ضوء الكتاب والسنة ويستعمل ذلك في تربية الناس بهذا النوع المهم من التربية وهو التربية بالحدث كما نجد ذلك في آيات سورة آل عمران التي تعلق على غزوة أحد فذكر الله فيها العبر العظيمة من أحداث تلك الغزوة .

والخطيب الجيد هو الذي يجمع بين كلام العلماء المتقدمين والمتأخرين وبيين ذكر الأخطار والحوادث التي تمر بها الأمة الإسلامية.

والخطيب الجيد هو الذي ينوع في خطبه فتارة يذكر أمور التوحيد وتارة يحذر من أنواع الشرك وتارة يدعو إلى السنة ويحذر من البدع وأخطارها وتارة يبين بعض المسائل الفقهية التي يحتاج الناس إلى بيانها ويكثر وقوعهم فيها وتارة يعلق على الأحداث التي تمر بها الأمة من خلال الكتاب والسنة وكلام أهل العلم وهكذا وهو مع ذلك كله لا يخلي خطبه من الموعظة وتذكير الناس بالله واليوم الآخر لأنه مقصد أساسي في الخطبة والشاهد أن التوازن والحكمة إذا حصلا من الخطيب فلا يحق لأحد أن يعترض عليه والله الموفق .

الشيخ محمد صالح المنجد

حكم النعي على منارات المساجد في مكبرات الصوت - 41959

هل الإشهار بموت إنسان في المسجد حرام ؟.

الحمد لله

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النعي ، والمراد من هذا النهي ما كان أهل الجاهلية يفعلونه ، حيث كانوا يرسلون من يعلن موت الميت رافعاً صوته بذلك ، ولذلك ذهب جمهور العلماء إلى أن النعي إذا تضمن رفعاً للصوت كان منهيا عنه .

وذهب جماعة من الحنفية إلى أنه لا يكره النداء على الميت في الأزقة والأسواق إذا كان نداء مجرداً عن ذكر المفاخر .

قالوا : لأن في ذلك تكثيراً لجماعة المصلين والمستغفرين للميت ، وليس مثله نعي الجاهلية ، فإنهم كانوا يبعثون إلى القبائل ينعون مع ضجيج وبكاء وعويل وتعديد ونياحة .

وأجيب عن هذا بأن مقصود تكثير الجماعة من المصلين والمستغفرين للميت يمكن حصوله دون النداء ورفع الصوت .

ثم إن رفع الصوت في الإعلام بموت الميت يشبه من حيث الصورة نعي الجاهلية الذي ورد النهي عنه .

انظر : "العناية شرح الهداية" (267/3) ، "فتح القدير" (128/2) ، "الخرشي على مختصر خليل" (139/2) ، "المهذب" (132/1) ، "الشرح الكبير" (287/6) ، "فتح الباري" (117/3) .

قال الصنعاني في "سبل السلام" (482/1) : " وفي النهاية : والمشهور في العرب أنهم كانوا إذا مات فيهم شريف أو قتل بعثوا راكبا إلى القبائل ينعاه إليهم ، يقول : نعاء فلانا أو يا نعاء العرب ، هلك فلان أو هلكت العرب بموت فلان .

ثم قال الصنعاني : ويقرب عندي أن هذا هو المنهي عنه ، ومنه : النعي من أعلى المنارات كما يعرف في هذه الأمصار في موت العظماء " انتهى .

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في بيان ما يحرم على أقارب الميت : الإعلان عن موته على رؤوس المنائر ونحوها ؛ لأنه من النعي ، وقد ثبت عن حذيفة بن اليمان أنه : كان إذا مات له الميت قال : لا تؤذنوا به أحداً ، إني أخاف أن يكون نعياً ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي ...

والنعي لغة : هو الإخبار بموت الميت ، فهو على هذا يشمل كل إخبار ، ولكن قد جاءت أحاديث صحيحة تدل على جواز نوع من الإخبار ، وقيد العلماء بها مطلق النهي ، وقالوا : إن المراد بالنعي الإعلان الذي يشبه ما كان عليه أهل الجاهلية من الصياح على أبواب البيوت والأسواق ... .

وقال الحافظ : " وفائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعاً كله ، وإنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق " .

قلت (الألباني) : وإذا كان هذا مسلَّما : فالصياح بذلك على رؤوس المنائر يكون نعياً من باب أولى ، ولذلك جزمنا به ، وقد يقترن به أمور أخرى هي في ذاتها محرمات أخر ، مثل أخذ الأجرة على هذا الصياح ! ومدح الميت بما يعلم أنه ليس كذلك ، كقولهم : " الصلاة على فخر الأماجد المكرمين ، وبقية السلف الكرام الصالحين ! " .

"أحكام الجنائز" (ص 44– 46) باختصار .

هذا إذا كان المقصود من السؤال إشهار النعي على المنائر بمكبرات الصوت .

إما إذا كان المقصود من ذلك مجرد إعلام المصلين في المسجد من غير رفعٍ للصوت ، فلا حرج في ذلك إن شاء الله ، وهذا يشبه ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعد موت النجاشي ، حيث أعلم بموته الصحابة ونعاه من أجل الصلاة عليه .

روى البخاري (1333) ومسلم (951) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ . وفي رواية للبخاري (1328) (نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَقَالَ : اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ) .

قال النووي في "شرح مسلم" : " فِيهِ : اِسْتِحْبَاب الإِعْلام بِالْمَيِّتِ لا عَلَى صُورَة نَعْي الْجَاهِلِيَّة , بَلْ مُجَرَّد إِعْلام للصَّلاة عَلَيْهِ وَتَشْيِيعه وَقَضَاء حَقّه فِي ذَلِكَ , وَالَّذِي جَاءَ مِنْ النَّهْي عَنْ النَّعْي لَيْسَ الْمُرَاد بِهِ هَذَا , وَإِنَّمَا الْمُرَاد نَعْي الْجَاهِلِيَّة الْمُشْتَمِل عَلَى ذِكْر الْمَفَاخِر وَغَيْرهَا " انتهى .

والله أعلم .

حكم تعليق الدعايات داخل المسجد وعلى جداره الخارجي - 131468

السؤال : هل يجوز تعليق الإعلانات والدعايات داخل المسجد وما حكم تعليقها على المسجد من خارجه وفقكم الله؟

الجواب : الحمد لله ، "لا يجوز إعلان الدعايات ، وتعليق الدعايات والإعلانات داخل المسجد لأن هذا يشغل المصلي ، ولأن المسجد ليس محل إعلانات ، وقد نُهي عن إنشاد الضالة فيه ، ونُهي عن البيع والشراء في المسجد ، فلا يتخذ المسجد للإعلانات .

أما تعليقها خارج المسجد فلا مانع منه ، أن تعلق خارج المسجد على الجدران أو على الباب من خارج المسجد فلا مانع ، وإن كان الأولى أيضاً ترك هذا الشيء ، لكن إذا كان خارج المسجد فالأمر أخف ، وقد صدرت فيه فتوى من اللجنة" انتهى .

"الإجابات المهمة في المشاكل الملمة" - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله .

خطيب الجمعة يقرأ في الصلاة بما يناسب موضوع الخطبة

بعض الخطباء لا يقرأ في صلاة الجمعة بسبح والغاشية ، وإنما يختار من القرآن الكريم ما يناسب موضوع الخطبة ، فما حكم ذلك ؟

الحمد لله
ينبغي للمسلمين عموماً أن يعظموا سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحرصوا عليها علماً وعملاً ، فإن هذا هو دليل صدق محبتهم لله تعالى ، وسبب فوزهم بمحبة الله لهم ، قال الله تعالى : (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) آل عمران/31 .
فإذا كان المسلم صادقاً في محبته لله تعالى ظهر ذلك في اتباعه النبي صلى الله عليه وسلم في كل شيء .
وخطيب الجمعة أولى بالتمسك بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فالناس يقتدون به ، والواجب أن يتلقى الناس سنة النبي صلى الله عليه وسلم ويتعلموها .
وكيف يمكن لهذا الخطيب أن يأمر الناس باتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمها ، ثم ينزل من على المنبر ، ويعلن بمخالفة سنة النبي صلى الله عليه وسلم !
فقد كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقرأ في صلاة الجمعة بسورتي : "سبح اسم ربك الأعلى" و "الغاشية" أو يقرأ بسورتي : "الجمعة" و "المنافقون" .
ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يختار آيات من القرآن مناسبة لموضوع الخطبة ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم .
أفيظن ذلك الخطيب ـ أو غيره ـ أنه أهدى من النبي صلى الله عليه وسلم!
أو علم لم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم!
فهذا التصرف من الخطيب : بدعة ، لأنه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم .
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "لكن هنا مسألة بعض الأئمة يفعلونها : إذا خطب خطبة قرأ في الصلاة الآيات المناسبة لها ، هذا يقال عنه : إنه بدعة ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان ملازماً لقراءة سبح والغاشية ، أو الجمعة والمنافقون ، ولم يكن يراعي موضوع الخطبة" انتهى ."لقاءات الباب المفتوح" (18/155) .
وقال الشيخ بكر أبو زيد : "رتب النبي صلى الله عليه وسلم في قراءة صلاة الجمعة ثلاث سنن : قراءة سورتي الجمعة والمنافقون ، أو سورتي الجمعة والغاشية ، أو سبح والغاشية .
وقد فشى في عصرنا العدول من بعضهم عن هذا المشروع إلى ما يراه الإمام من آيات ، أو سور القرآن الكريم متناسباً مع موضوع الخطبة .
وهذا التحري لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يعرف عن سلف الأمة ، فالتزام ذلك بدعة ، وهكذا قصد العدول عن المشروع إلى سواه على سبيل التسنن ، فيه استدراك على الشرع ، وهجر للمشروع ، واستحباب ذلك ، وإيهام العامة به ، والله أعلم" انتهى."تصحيح الدعاء" (ص 319) .

الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

إن واجبنا – أيها الإخوة الكرام – هو نصرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وتحقيق محبته بحسن اتباعه ، والمحافظة على نقاء شريعته - في زمن تطاول فيه السفهاء والحاقدون على مقامه صلى الله عليه وسلم - ولا شك أن من أعظم ما يُنصر به الدين ، ويُجَلُّ به الرسول الكريم هو الصدق في نقل أقواله وأخباره ، ونفي الكذب الذي يحكى على لسانه ، فإننا إذ نعلم أن لا أحد يَقبل أن يُحكى على لسانه ما لم يقل ، أو ينقل عنه ما لم ينطق به ، فما هو الظن برسولٍ يوحى إليه من عند الله تبارك وتعالى ، وشريعتُه شريعة خالدة جاءت لتصلح أمر العباد إلى يوم القيامة ، لا شك أنه صلى الله عليه وسلم أكثر الناس كراهية أن يُكذب عليه ، ولذلك روى عنه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال : (إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ) رواه مسلم في مقدمة صحيحه (رقم/4) وقد بوب الحافظ ابن حبان على حديث أبي هريرة بمعنى هذا الحديث بقوله (فصل : ذكر إيجاب دخول النار لمن نسب الشيء إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو غير عالم بصحته)

ووالله إن المسلم ليعجب حين يجد في الناس من يتوقى جُهدَهُ الوقوعَ في المعاصي الظاهرة ، من غش أو غيبة أو سرقة أو زنا ، ثم يتساهل في هذا الأمر ، يحسبه هينا وهو عند الله عظيم ، فتجده يحفظ الأحاديث المكذوبة ، ويحكيها في المجالس والمواقع ، ولا يتكلف عناء السؤال عنها ، ولا يتثبت من صحتها .

قال النووي رحمه الله :" قال العلماء : الحديث ثلاثة أقسام , صحيح , وحسن , وضعيف . قالوا : وإنما يجوز الاحتجاج من الحديث في الأحكام بالحديث الصحيح أو الحسن ، فأما الضعيف فلا يجوز الاحتجاج به في الأحكام والعقائد ، وتجوز روايته والعمل به في غير الأحكام ، كالقصص , وفضائل الأعمال , والترغيب والترهيب " انتهى."المجموع" (98/1) .

من الأحاديث الضعيفة جدا والباطلة

نص الحديث	درجة الحديث
(من صلى عليَّ ألفَ صلاة لم يمت حتى يبشر بالجنة)	حديث منكر " القول البديع " (95)
(من صلى علي في اليوم مائة مرة قضى الله له مائة حاجة ، سبعين منها في الآخرة وثلاثين منها في الدنيا) .	الحديث منكر لا يثبت من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
(مَن يَزْنِ يُزْنَ بأهله)	لا أصل له
(استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان)	قال عنه ابن أبي حاتم : منكر ، وحكم ابن الجوزي بوضعه . وضعفه العراقي ، والسيوطي في الجامع الصغير ، والعجلوني في كشف الخفاء .
(صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بلا سواك)	حديث ضعيف . قال ابن القيم في "المنار المنيف" (ص 17) : "إسناده غير قوي" . انتهى . وضعفه النووي في "الخلاصة" (88/1) , "ضعيف الجامع" (3519)

(أوقد على النار ألف سنة حتى احمرت ...)	الحديث ضعيف مرفوعاً وموقوفاً . انظر السلسلة الضعيفة (470/3) .
(لا تسيدوني في صلاتكم)	لا أصل له." المقاصد الحسنة " (ص/135).
(أجرؤكم على الفتوى أجرؤكم على النار)	"معضل" " السلسلة الضعيفة " (1814). والحديث وإن كان ضعيفاً غير أن معناه صحيح
(صوموا تصحوا)	مروي من طرق ضعيفة لا تثبت
حديث بفضل سورة يس قلب القرآن	حديث ضعيف (راجع سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني حديث رقم 169)
(توسلوا بجاهي)	هذا الحديث لا أصل له ."اقتضاء الصراط المستقيم" لابن تيمية (415/2) ، السلسلة الضعيفة" (22) .
(اختلاف أمتي رحمة)	هذا الحديث موضوع . انظر : "الأسرار المرفوعة" (506) ، و"تنزيه الشريعة" (402/2) ، و"السلسلة الضعيفة" (11) .
(من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني)	هذا الحديث موضوع. "ترتيب الموضوعات" للذهبي (600) ، و"الموضوعات" للصغاني (52) ، و"الفوائد المجموعة" للشوكاني
(أدَّبني ربي فأحسن تأديبي)	هذا الحديث ضعيف . قال ابن تيمية : لا يعرف له إسناد ثابت . انظر : "أحاديث القصاص" (78) ، وأورده الشوكاني في "الفوائد المجموعة" (1020) . والفتني في "تذكرة الموضوعات" (87) . ولكن معناه صحيح.
(لولاك ما خلقت الأفلاك)	ذكره الشوكاني في "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة" (ص 326) وقال : قال الصغاني : موضوع اهـ قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" (282) : موضوع اهـ
(لما اقترف آدم الخطيئة قال : يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي . فقال الله : يا آدم ، وكيف عرفت محمداً ولم أخلقه ؟ قال : يا رب ، لأنك لما خلقتني بيدك ، ونفخت في من روحك، رفعت رأسي ، فرأيت على قوائم العرش مكتوبا : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك . فقال الله : صدقت يا آدم ، إنه لأحب الخلق إلي ، ادعني بحقه ، فقد غفرت لك ، ولولا محمد ما خلقتك)	هذا الحديث موضوع .وقال الذهبي أيضاً في "ميزان الاعتدال" : خبر باطل اهـ . وأقره الحافظ ابن حجر في "لسان الميزان" وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (25) : موضوع اهـ .
(لا مهدي إلا عيسى)	ضَعَّفَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ وشيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (256/8) وابن القيم في المنار المنيف (ص 148) . وقال الذهبي في "ميزان الاعتدال" (535/3) : هو خبر منكر اهـ . وقال القاري في "مرقاة المفاتيح" (183/10) : ضعيف باتفاق المحدثين اهـ . وذكره الشوكاني في "الفوائد المجموعة" (127) وقال : قال الصغاني : موضوع اهـ . وقال الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (77) : منكر اهـ .
(من اعتمد على عقله ضل)	لم نجده بعد الاطلاع والبحث منسوباً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ووجدناه في بعض الكتب منسوباً لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(أنا أفصح من نطق بالضاد)	لا أصل له . "كشف الخفاء" (200/1)
(أبغض الحلال إلى الله الطلاق)	هذا الحديث ليس بصحيح ، لكنَّ معناه صحيح
(لا صلاة لجار المسجد إلا بالمسجد)	هذا الحديث ضعيف فيما نعلم ، وإنما هو معروف عن علي رضي الله عنه من قوله ...
(زيارة إبليس للرسول صلى الله عليه وسلم)	لا أصل له
الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهائم الحشيش	لا أصل له. "تخريج الإحياء" (136/1) ."الضعيفة" (4)
((الخير فيَّ وفي أمتي إلى يوم القيامة)).	قال ابن حجر : لا أعرفه . "المقاصد الحسنة" للسخاوي
((من نام بعد العصر ، فاختُلس عقله، فلا يلومنَّ إلا نفسه)).	أورده ابن الجوزي في "الموضوعات" (69/3) . والسيوطي في "اللآلئ المصنوعة" (279/2) . والذهبي في "ترتيب الموضوعات" (839) .
((أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم))	خبر مكذوب موضوع باطل لم يصح قط."الإحكام في أصول الأحكام"(64/5) و (82/6) . وقال الألباني: موضوع. "الضعيفة"
((فكرة ساعة خير من عبادة ستين سنة)) .	موضوع . تنزيه الشريعة" (305/2) . "الفوائد المجموعة" (723) . "ترتيب الموضوعات" (964) .
((أنا عربي والقرآن عربي ولسان أهل الجنة عربي))	"تذكرة الموضوعات" (112) . "المقاصد الحسنة" (31) . "تنزيه الشريعة" (30/2) .
الحديث القدسي المشهور (خلقتك للعبادة فلا تلعب)	لم يرد هذا الحديث في شيء من كتب السنة , بل هو من الإسرائيليات , فلا يجوز الجزم بنسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

كتب يستفاد منها فى تخريج الأحاديث النبوية : صحيح الجامع الصغير ، وضعيف الجامع الصغير ، كلاهما للشيخ الألباني رحمه الله ، وهما مرتبان على أطراف الأحاديث ، على ترتيب حروف المعجم .ومنها : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للألباني أيضا ، وهو مرتب على أبواب الفقه .ومنها : التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ونصب الراية في تخريج أحاديث الهداية لحافظ الزيلعي ، وكلاهما مرتب على أبواب الفقه . ومنها : تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، للحافظ المزي ، وهو مرتب على أسماء الرواة ، على ترتيب حروف المعجم ...

نشد الضالة بمكبر الصوت الخاص بالمسجد وتعليق ورقة بها في المسجد - 131823

السؤال : يوجد في مسجد قريتنا مكبر للصوت ، فهل يجوز استعماله في السؤال عن ضالة ثمينة أو مهمة كأن يُسأل بواسطته عن طفل مفقود ونحوه؟ وهل يدخل ذلك في عموم الحديث الذي معناه : (من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا ردها الله عليك) ؟ وهل يلحق بذلك الورقة تعلق على باب المسجد أو جداره وتفيد السؤال عن ضالته دون التحدث بذلك مشافهة ؟

الجواب :

الحمد لله

"أما نشد الضوال عن طريق مكبر الصوت في المسجد فلا يجوز سواء قصد أهل المسجد أو القرية ما دام في المسجد ، فلا يجوز ، لعموم الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ) ، وهذا حديث صحيح رواه مسلم في الصحيح ، ولأن المساجد ما بنيت لهذا ، وهكذا الحديث : (إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا : لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ) ؛ فالمساجد لم تُبن لنشد الضوال أو البيع والشراء ، وإنما بنيت لعبادة الله وطاعته بالصلاة والذكر وحلقات العلم ونحو ذلك .

أما إذا كان المكبر خارج المسجد في بيت أو في محل خارج المسجد ، فهذا أمر معلوم ولا حرج في ذلك أن ينشد الضالة ويطلب من المسلمين أن يفيدوه عن حاجته .

وأما كتابة ورقة وتعلق في المسجد فهذا إذا كان في الجدار الخارجي فلا بأس أو على الباب الخارجي فلا بأس ، أما من الداخل فلا ينبغي لأن هذا يشبه الكلام ، ولأنه قد يشغل الناس بمراجعة الورقة وقراءتها .

فالذي يظهر لنا : أنه لا يجوز ، لأن تعليق أوراق في المسجد معناه نشد الضوال ، ولكن إذا كتب على الجدار الخارجي من ظهر المسجد أو على الباب وتكون خارج المسجد فلا بأس بهذا " انتهى.

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

"فتاوى نور على الدرب" (709/2) .

هل الجماعات الإسلامية من الفرق الضالة

ما رأيك في الذي يقول : بأن هذه الجماعات الإسلامية من الفرق التي تدعو إلى جهنم والتي أمر النبي باعتزالها فهل كلامه صحيح ؟.

الحمد لله
الذي يدعو إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ليس من الفرق الضالة ، بل هو من الفرق الناجية المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم: (افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، وافترقت النصارى على اثنين وسبعين فرقة ، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة) ، قيل : ومن هي يا رسول الله ؟ قال : (من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي) . وفي لفظ : (هي الجماعة) .

والمعنى أن الفرقة الناجية : هي الجماعة المستقيمة على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ؛ من توحيد الله ، وطاعة أوامره وترك نواهيه ، والاستقامة على ذلك قولاً وعملاً وعقيدة ، هم أهل الحق وهم دعاة الهدى ولو تفرقوا في البلاد ، يكون منهم في الجزيرة العربية ، ويكون منهم في الشام ، ويكون منهم في أمريكا ويكون منهم في مصر ، ويكون منهم في دول أفريقيا ، ويكون منهم في آسيا ، فهم جماعات كثيرة يعرفون بعقيدتهم وأعمالهم ، فإذا كانوا على طريقة التوحيد والإيمان بالله ورسوله ، والاستقامة على دين الله الذي جاء به الكتاب وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فهم أهل السنة والجماعة وإن كانوا في جهات كثيرة ، ولكن في آخر الزمان يقلون جداً .

فالحاصل أن الضابط هو استقامتهم على الحق ، فإذا وجد إنسان أو جماعة تدعو إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وتدعو إلى توحيد الله وإتباع شريعته فهؤلاء هم الجماعة ، وهم من الفرقة الناجية وأما من دعا إلى غير كتاب الله ، أو إلى غير سنة الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا ليس من الجماعة ، بل من الفرق الضالة الهالكة ، وإنما الفرقة الناجية :

دعاة الكتاب والسنة ، وإن كان منهم جماعة هنا وجماعة هناك مادام الهدف والعقيدة واحدة ، فلا يضر كون هذه تسمى : أنصار السنة وهذه تسمى : الإخوان المسلمين ، وهذه تسمى كذا ، المهم عقيدتهم وعملهم ، فإذا استقاموا على الحق وعلى توحيد الله والإخلاص له واتباع رسوله صلى الله عليه وسلم قولاً وعملاً وعقيدة فالأسماء لا تضرهم ، لكن عليهم أن يتقوا الله ، وأن يصدقوا في ذلك ، وإذا تسمى بعضهم بـ: أنصار السنة ، وتسمى بعضهم بـ: السلفيين ، أو بالإخوان المسلمين ، أو تسمى بعضهم بجماعة كذا ، لا يضر إذا جاء الصدق ، واستقاموا على الحق باتباع كتاب الله والسنة وتحكيمهما ، والاستقامة عليهما عقيدة وقولاً وعملاً ، وإذا أخطأت الجماعة في شيء فالواجب على أهل العلم تنبيهها وإرشادها إلى الحق إذا اتضح دليله

والمقصود : أنه لابد أن نتعاون على البر والتقوى ، وأن نعالج مشاكلنا بالعلم والحكمة والأسلوب الحسن ، فمن أخطأ في شيء من هذه الجماعات أو غيرهم مما يتعلق بالعقيدة ، أو بما أوجب الله ، أو ما حرم الله نبهوا بالأدلة الشرعية بالرفق والحكمة والأسلوب الحسن ، حتى ينصاعوا إلى الحق ، وحتى يقبلوه ، وحتى لا ينفروا منه ، هذا هو الواجب على أهل الإسلام أن يتعاونوا على البر والتقوى ، وأن يتناصحوا فيما بينهم ، وألا يتخاذلوا فيطمع فيهم العدو .

كتاب مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله . م/8 ص/181.

الفرق بين الجهر بالذِّكر بعد الصلوات والذِّكر الجماعي وموقف الإمام المجبر على ذلك - 105644

السؤال : عندنا في مدينتنا وزارة الأوقاف تُلزم الأئمة بأن يدعو دبر الصلوات الخمسة جهراً ، فهل يجوز لهم ذلك ؟ ، وماذا يفعل الإمام الذي أُلزم بذلك ؟ . هناك بعض شباب السلفية عندما يدعو الإمام ينهضون ، ولا يكملون أذكارهم ، فمنهم من يصلي ركعتين ، ومنهم من يخرج من المسجد ، إنما أنا أجلس في مكاني ، وأكمل الأذكار ، ولا أنهض ، ولا أدعو معه ، أي : لا أؤمن على دعائه ، فهل فعل هؤلاء يقول به أحد من العلماء ؟

الجواب:
الحمد لله
أولاً:
ثمة فرقٌ بين الجهر بالأذكار في أدبار الصلوات ، وبين الذِّكر الجماعي ، والأول يقول به عامة علمائنا المعاصرين ، وله أصل في السنَّة ، ولا ينبغي أن يكون رفعاً يشوش على المصلين المسبوقين في صلاتهم ، والثاني – أي : الذكر الجماعي ـ مبتدع لا أصل له في السنَّة النبوية .
سئل الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله ـ : ما حكم الذِّكر الجماعي بعد الصلاة على وتيرة واحدة ، كما يفعله البعض ، وهل السنَّة الجهر بالذكر أو الإسرار؟
فأجاب :
" السنَّة الجهر بالذكر عقب الصلوات الخمس ، وعقب صلاة الجمعة بعد التسليم ؛ لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما " أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم " ، قال ابن عباس : " كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته " .
أما كونه جماعيّاً بحيث يتحرى كل واحد نطق الآخر من أوله إلى آخره وتقليده في ذلك : فهذا لا أصل له ، بل هو بدعة ، وإنما المشروع أن يذكروا الله جميعا بغير قصد لتلاقي الأصوات بدءاً ونهاية " انتهى .
"فتاوى الشيخ ابن باز" (191/11) .
وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله ـ : عن حكم ترديد الأذكار المسنونة بعد الصلاة بشكل جماعي ؟
فأجاب :
" هذه بدعة ، لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما الوارد أن كل إنسان يستغفر ، ويذكر لنفسه .
لكن السنَّة الجهر بهذا الذكر بعد الصلاة ، فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " كان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف إذا سمعهم " ، وهذا دليل على أن السنَّة الجهر به ، خلافاً لما كان عليه أكثر الناس اليوم من الإسرار به ، وبعضهم يجهر بالتهليل دون التسبيح ، والتحميد ، والتكبير ! ولا أعلم لهذا أصلاً من السنَّة في التفريق بين هذا وهذا ، وإنما السنَّة الجهر ... .
فالمهم : أن القول الراجح : أنه يسن الذكر أدبار الصلوات على الوجه المشروع ، وأنه يسن الجهر به أيضاً ـ أعني : رفع الصوت ـ ولا يكون رفعاً مزعجاً ، فإن هذا لا ينبغي ، ولهذا لما رفع الناس أصواتهم بالذكر في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام في قفولهم من خيبر قال : (أيها الناس ،

اربَعوا على أنفسكم) ، فالمقصود بالرفع : الرفع الذي لا يكون فيه مشقة وإزعاج " انتهى .
"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (13/261-262) .
وسئل الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله - :
مسجد نصلي فيه ، وعندما ينتهي الجماعة من الصلاة يقولون بصوت جماعي : أستغفر الله العظيم وأتوب إليه ، هل هذا وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟
فأجاب :
" أما الاستغفار : فهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه إذا سلَّم استغفر ثلاثًا قبل أن ينصرف إلى أصحابه " .
وأما الهيئة التي ذكرها السائل بأن يؤدَّى الاستغفار بأصوات جماعية : فهذا بدعة ، لم يكن مِن هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، بل كلٌّ يستغفر لنفسه ، غير مرتبط بالآخرين ، ومِن غير صوت جماعي ، والصحابة كانوا يستغفرون فُرادى بغير صوت جماعي ، وكذا مَن بعدهم مِن القرون المفضلة .
فالاستغفار في حد ذاته : سنَّة بعد السلام ، لكن الإتيان به بصوت جماعي : هذا هو البدعة ، فيجب تركه ، والابتعاد عنه " انتهى .
"المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان" (3/72) .
وانظر أجوبة الأسئلة : (32443) و (34566) و (10491) .
ثانياً:
إذا عُلم الفرق بين الجهر بالأذكار والأدعية الثابتة عقب الصلاة وبين الدعاء الجماعي : تبين أنه لا يجوز للإمام أن يأتي بالأوراد التي عقب الصلاة جماعة بصوت واحد ، ولا أن يدعوَ دعاءً عامّاً بصوت جماعي ، كما لا يجوز لدوائر الأوقاف في بلاد الإسلام أن تُلزم الأئمة بهذا ؛ لعدم شرعيته .
والدعاء الجماعي المبتدع أدبار الصلوات له صورتان :
الأولى : ترديد الدعاء - سواء كان من أدعية أدبار الصلوات أم لم يكن - من جميع المصلين بصوت واحد .
الثانية : أن يدعوَ الإمام ، ويؤمِّن المصلُّون على دعائه ، مع علمهم به ، وانتظارهم له .
قال الإمام الشاطبي رحمه الله :
" الدليل الشرعي إذا اقتضى أمرا في الجملة ، مما يتعلق بالعبادات مثلا ، فأتى به المكلف في الجملة أيضا ، كذكر الله والدعاء والنوافل المستحبات وما أشبهها ، مما يعلم من الشارع فيها التوسعة ، كان الدليل عاضدا لعلمه من جهتين : من جهة معناه ، ومن جهة عمل السلف الصالح به .
فإن أتى المكلف في ذلك الأمر بكيفية مخصوصة ، أو زمان مخصوص ، أو مكان مخصوص ، أو مقارنا لعباده مخصوصة ، والتزم ذلك بحيث صار متخيلا أن الكيفية أو الزمان أو المكان مقصود شرعا ، من غير أن يدل الدليل عليه ، كان الدليل بمعزل عن ذلك المعنى المستدل عليه .
فإذا ندب الشرع مثلا إلى ذكر الله ، فالتزم قوم الاجتماع عليه على لسان واحد ، وبصوت ، أو في وقت معلوم ، مخصوص عن سائر الأوقات ، لم يكن في ندب الشرع ما يدل على هذا التخصيص الملتزم ، بل فيه ما يدل على خلافه ؛ لأن التزام الأمور غير اللازمة شرعا شأنها أن تفهم التشريع ، وخصوصا مع من يقتدى به في مجامع الناس كالمساجد ؛ فإنها إذا ظهرت هذا الإظهار ، ووضعت في المساجد كسائر الشعائر التي وضعها رسول الله صلى الله عليه و سلم ، في المساجد وما أشبهها ، كالأذان وصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف ، فُهِم منها بلا شك أنها سنن ، إذا لم تفهم منها الفرضية ؛ فأحرى أن لا يتناولها الدليل المستدل به ، فصارت من هذه الجهة بدعا محدثة بذلك .

وعلى ذلك ترك التزام السلف لتلك الأشياء ، أو عدم العمل بها ، وهم كانوا أحق بها وأهلها لو كانت مشروعة على مقتضى القواعد ؛ لأن الذكر قد ندب إليه الشرع ندبا في مواضع كثيرة ، حتى إنه لم يطلب في تكثير عبادة من العبادات ما طلب من التكثير من الذكر ، كقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا } الآية وقوله : { وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون } بخلاف سائر العبادات .
ومثل هذا الدعاء ؛ فإنه ذكر لله ، ومع ذلك فلم يلتزموا فيه كيفيات ، ولا قيدوه بأوقات مخصوصة ، بحيث تشعر باختصاص التعبد بتلك الأوقات ، إلا ما عينه الدليل كالغداة والعشي ، ولا أظهروا منه إلا ما نص الشارع على إظهاره ، كالذكر في العيدين وشبهه ، وما سوى فكانوا مثابرين على إخفائه ... فكل من خالف هذا الأصل فقد خالف إطلاق الدليل أولا ، لأنه قيد فيه بالرأي ، وخالف من كان أعرف منه بالشريعة ، وهم السلف الصالح رضي الله عنهم " الاعتصام (1/249-250) .
وقال الشيخ بكر أبو زيد – حفظه الله - :
في الذكر الجماعي ، قاعدة هذه الهيئة التي يُردُّ إليها حكمها هي : أن الذكر الجماعي بصوت واحدٍ سرّاً ، أو جهراً ، لترديد ذكر معين ، وارد أو غير وارد ، سواءً كان من الكل ، أو يتلقونه من أحدهم ، مع رفع الأيدي ، أو بلا رفع لها : كل هذا وصف يحتاج إلى أصل شرعي يدل عليه من الكتاب والسنَّة ؛ لأنه داخل في عبادة ، والعبادات مبناها على التوقيف والاتباع ، لا على الإحداث والاختراع ؛ ولهذا نظرنا في الأدلة في الكتاب والسنَّة : فلم نجد دليلاً يدلُّ على هذه الهيئة المضافة ، فتحقق أنه لا أصل له في الشرع المطهر ، وما لا أصل له في الشرع فهو بدعة ؛ إذاً فيكون الذكر والدعاء الجماعي بدعة ، يجب على كل مسلم مقتدٍ برسول الله صلى الله عليه وسلم تركها ، والحذر منها ، وأن يلتزم بالمشروع . " تصحيح الدعاء " (ص 134) .
وعلى الإمام – ومعه إخوانه الأئمة – أن يبذل وسعه في دفع الأمر من الأوقاف ، وبذل النصح لهم ببيان سنَّة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب .
ويجوز للإمام أن يجهر بالدعاء الوارد عقب الصلوات ليؤمِّن على دعائه المصلون لكن بقصد التعليم ، لا بقصد الفعل ذاته ، وهي وسيلة للتخلص من أمر الأوقاف ، ولتعليم الناس ، وتأليف قلوبهم ، حتى إذا عقلوا السنَّة ترك ، وتركوا .
وهكذا ما تفعله أنت - أيها الأخ الكريم - من الجلوس مع الجماعة ، وإكمال ذكرك وحدك ، هو أمر حسن إن شاء الله ، وما يفعله إخوانك من الانصراف ، وعدم شهود الدعاء الجماعي ، إن كان يترتب عليه مفسدة بين جماعة المسجدة ، أو تنافر في القلوب ، وإلقاء للبغضاء بين المسلمين ، فالأولى بهم أن يجلسوا مع الناس ، ويكملوا أذكارهم وحدهم .
وإن لم يترتب على خروجهم مفسدة أو فتنة بين جماعة المسجد ؛ فما فعلوه لا بأس به إن شاء الله ، بل هو أمر مشروع ، وإن كان فيهم من يقتدي به الناس ، ويمكن أن يؤدي خروجه إلى منع ذلك ، فالمشروع في حقه أن يخرج ، ويعلم الناس السنة .
والخلاصة : أن الدعاء بالهيئة الجماعية بعد الصلاة ، مخالف للسنة ؛ والخروج من المكان أمر مشروع لمن فعله ، خاصة ورفع الصوت على هذه الهيئة غالبا ما يحصل منه تشويش على الحضور ؛ فإن ترتب على ذلك الخروج مفسدة ، فالأولى الجلوس في المصلى ، وتكملون أذكاركم في أنفسكم ، حتى ينتهي الجماعة .
والله أعلم

قطوف غالية

قال الحسن البصري : ((إخواننا أحب إلينا من أهلنا وأولادنا ، لأن أهلنا يذكروننا بالدنيا ، وإخواننا يذكروننا بالآخرة)) ..

قال فى ((مُختصَرِ مِنْهاجِ القَاصِدِينَ)) : ((وأنت تجدُ الفَقيهَ يتكلَّمُ فى الظِّهارِ ، واللِّعانِ والسَّبقِ والرَّمي ، ويفرِّغُ التفريعاتِ التى تمضى الدهورُ ولا يحتاج إلى مسألةٍ منها ، ولا يتكلم فى الإخلاصِ ، ولا يحذَرُ من الرِّياءِ ، وهذا عليه فرضُ عينٍ ، لأنَّ فى إهمالِهِ هلاكَهُ ، والأولُ فرضُ كفايةٍ ، ولو أنَّه سُئِلَ عن علَّةِ تركِ المُنَاقَشَةِ للنفْسِ فى الإخلاصِ والرِّيَاءِ لم يكنْ له جوابٌ))

يقولُ ابنُ القيم : (وكانَ السَّلفُ مِنَ الصَّحَابةِ والتابِعينَ يكرهُونَ التسرُّعَ فى الفَتْوى ، ويود كلُّ واحدٍ منهم أن يكفِيَه إيَّاها غيرُه ، فإذا رأى أنَّها قد تعيَّنتْ عليه بذلَ اجتهادَهُ فى معرِفَةِ حكْمِهَا من الكِتَابِ والسنَّةِ أو قولِ الخلفاءِ الرَّاشِدينَ ثم أَفْتَى). اعلام الموقعين

قال الأوزاعىُّ : إذا أرادَ اللهُ بقومٍ شَرًّا فَتَحَ عليهم الجَدَل ، ومَنعَهم العملَ .

وقال بعضُ السَّلَفِ : إذا رأيتَ الرَّجلَ لجُوجًا مُمَاريًا مُعْجَبًا بِرَأيهِ فقد تمتْ خسَارَتُه .

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ : إنما تُنَالُ الإمامةُ فى الدِّينِ بالصَّبْرِ واليقينِ .

وقد كانَ الإمامُ مالكٌ يقولُ : ((ليسَ العلمُ بِكثْرةِ الرِّوايةِ ، وإنما العلمُ ما نفعَ ، وعَمِل به صاحبُه)) .

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (إنَّ الرَّجُلَ لاَ يُولَدُ عَالِمًا ، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ) رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (542/8)

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله :" أهل السنة والجماعة يقولون في كل فعل وقول لم يثبت عن الصحابة : هو بدعة ؛ لأنه لو كان خيرا لسبقونا إليه ، لأنهم لم يتركوا خصلة من خصال الخير إلا وقد بادروا إليها " انتهى . "تفسير ابن كثير" (7 / 278-279)

وقال الشيخ الفوزان :" البدع التي أحدثت في مجال العبادات في هذا الزمان كثيرة ؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع شيء منها إلا بدليل ، وما لم يدل عليه دليل فهو بدعة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه البخاري (2697) ومسلم (1718) والعبادات التي تمارس الآن ولا دليل عليها كثيرة جدًّا ..." انتهى ." البدعة (أنواعها وأحكامها)" من "مجموعة مؤلفات الفوزان" (14 / 15).

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي صاحب العقيدة المرضية عند أئمة أهل السنة والجماعة:[ونحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نفرط في حب أحدٍ منهم، ولا نتبرأ من أحدٍ منهم، ونبغض من يبغضهم وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير وحبهم دينٌ وإيمانٌ وإحسانٌ، وبغضهم كفرٌ ونفاقٌ وطغيان] العقيدة الطحاوية ص689،وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:[ومن أصول

أهل السنة والجماعة سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم] شرح العقيدة الواسطية ص 142.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :قال أبوعبد الرحمن السلمي : حدثنا الذين كانوا يُقرئوننا القرآن : عثمان بن عثمان وعبد الله بن مسعود وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلَّموا من النَّبي صلَّى الله عليه وسلم عشر آيات لم يتجاوزوها حتى يعلموا ما فيها من العلم والعمل ، قالوا : فتعلَّمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً .

قال الجنيد ـ رحمه الله ـ الحياء : رؤية الآلاء ،ورؤية التّقصير فيتولّد بينهما حالة تسمّى : الحياء .انظر :" مدارج السالكين " (2 / 259 ، 260) .
وقال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله :"ومن البدع التخصيص بلا دليل ، بقراءة آية ، أو سورة في زمان أو مكان أو لحاجة من الحاجات ، وهكذا قصد التخصيص بلا دليل" انتهى ." بدع القراءة " (ص/14) .

قال الإمام الشاطبي : " من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقق به أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام..... ".

عنْ أَنَس رضِي اللَّهُ عنه قالَ : « إِنَّكُمْ لَتَعْملُونَ أَعْمَالاً هِيَ أَدقُّ في أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ ، كُنَّا نَعْدُّهَا عَلَى عَهْدِ رسولِ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم مِنَ الْمُوبِقاتِ » رواه البخاري . وقال : « الْمُوبِقَاتُ » الْمُهْلِكَاتُ

وقال الإمام مالك رحمه الله: "من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً صلّى الله عليه وسلّم خان الرسالة، لأن الله يقول: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} [المائدة: 3]، فما لم يكن يومئذ ديناً، فلا يكون اليوم ديناً" . الاعتصام، للإمام الشاطبي، 65/1.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :" اسم " الإيمان " تارة يذكر مفردا غير مقرون باسم الإسلام ، ولا باسم العمل الصالح ، ولا غيرهما ، وتارة يذكر مقرونا بالإسلام كقوله في حديث جبرائيل : (ما الإسلام ... وما الإيمان) ، وكقوله تعالى : (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) الأحزاب/35 ، وقوله عز وجل : (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ) الحجرات/14، وقوله تعالى : (فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) .فلما ذكر الإيمان مع الإسلام :جعل الإسلام هو الأعمال الظاهرة : الشهادتان والصلاة والزكاة والصيام والحج .وجعل الإيمان ما في القلب من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر .وإذا ذكر اسم الإيمان مجردا دخل فيه الإسلام والأعمال الصالحة ، كقوله في حديث الشعب : (الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أعلاها : قول لا إله إلا الله ، وأدناها : إماطة الأذى عن الطريق) .وكذلك سائر الأحاديث التي يجعل فيها أعمال البر من الإيمان " انتهى باختصار."مجموع الفتاوى" (7/13-15) .

وسائل وأفكار للدعوة في المسجد وتفعيل دوره ورسالته السامية

1) إقامة المحاضرات الأسبوعية أو الشهرية المجهزة .
2) إقامة الندوات العلمية . ودعوات مختصين في مواضيع متنوعة .
3) المكتبة العلمية العامة في المسجد .
4) فتح حلقات لتحفيظ القرآن الكريم – للكبار والصغار – والإشراف والمتابعة لها .
5) القراءة من كتاب على جماعة المسجد . مع التنويع لكي لا يملوا .
6) تلمّس أحوال جماعة المسجد ، ومعرفة الفقراء والمساكين ، ونقل أحوالهم للأغنياء والمؤسسات الخيرية ؛ ليساعدوهم .
7) السعي في الإصلاح بين الناس وجمع القلوب ، والاستعانة بكبار السن من جماعة المسجد .
8) زيارة المتخلفين عن أداء صلاة الجماعة من جيران المسجد .
9) إعداد لوحة يوضع عليها فوائد وفتاوى وإعلانات المحاضرات والدروس ، والاهتمام بتطويرها وتجديدها ، ودعوة جماعة المسجد للمشاركة فيها .
10) القدوة والأخلاق الحسنة ، وتأليف قلوب الناس بزيارتهم والتودد لهم .
11) الإعداد الجيد والمسبق لخطبة الجمعة ، والاهتمام بتطويرها .
12) مسابقة حفظ السنة النبوية والمتون العلمية .
13) نشر فتاوى أهل العلم بين جماعة المسجد .
14) احذر – أخي الخطيب – من الخطبة (القصْماء) – بالقاف – نقيض (العصماء) –بالعين - ؛ فإنها عديمة التأثير ، وهي التي يسخّرها ملقيها لتصفية حسابات شخصية أو علمية .
15) اجتماع شهري لمجموعة من الخطباء تجمعهم البلدة أو المنطقة أو الحيّ ؛ لتبادل الآراء ، وتطوير مستوى الخطبة ومناقشة أحوال المسلمين .
16) إقامة موائد الإفطار الرمضانية واستغلالها في الدعوة .
17) تجهيز بعض الملصقات الحائطية للاستفادة منها في دعوة الناس في المناسبات وفضائل الأعمال الحولية (قدوم رمضان ، الحج ، نهاية العام .. إلخ) .
18) إهداء هدية للأطفال الصغار المرتادين للمسجد ؛ لتحبيبهم في المسجد .
19) حث المصلين على تعاهد المعتكفين وقضاء حوائجهم وتيسير أمورهم .
20) حث رب الأسرة على تفقيه أسرته ، والاستعانة بأبنائه إذا كان غير متعلم ، وسؤال الإمام عما يشكل عليه .

مواقع مهمة على الشبكة ننصح بها

1) الشبكة الإسلامية :
http://www.islamweb.net/mainpage/index.php

2) طريق الإسلام :http://www.islamway.com/

3) صيد الفوائد :http://www.saaid.net/

4) الدرر السُّنيَّة – تيسير الوصول الى أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم :
http://www.dorar.net/enc/hadith

5) مجموعة مواقع الإسلام :http://www.islam.ws/

6) قصة الإسلام : http://www.islamstory.com/

7) الطريق إلى الله :http://www.way2allah.com/index.php

8) محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم :http://www.rasoulallah.net/

9) شبكة طريق السلف :http://www.alsalafway.com/cms/index.php

10) البحث في القرآن الكريم :

http://quran.muslim-web.com/search.htm

11) دار الإسلام : http://www.islamhouse.com/

12) التاريخ : http://www.altareekh.com/

13) الإسلام اليوم : http://islamtoday.net/